غدا فحسب ولم يتعرض للفرض وغيره وفي احد
قولي الشافعي لا يصح بمطلق النية وصح صوم
رمضان والنذر بنية النفل مطلقا بان يقول
نويت ان اصوم غدا للنفل وفي رواية يكون عن
النفل وقال مالك ان علم انه يوم رمضان فنوى
النفل لم يكن صائما وان لم يعلم صح عن النفل وقال
الشافعي لا يصح بنية النفل وما بقي لم يجز الا
بنية معينة مبيتة من التبييت وهما مبنيان
للمفعول قوله وما بقي اي صوم القضا والكفا
والنذر الذي هو غير معين لا يصح الا بالتبييت
ثم قال اصحابنا تجب عليه النية لكل يوم وقال
مالك يصح صوم جميع الشهر بنيه واحدة
وثبت رمضان برؤية هلاله او بعد شعبان
ثلاثين يعني اذا عم الهلال الكل واعدة شعبان
ثلاثين يوما ثم صاموا رمضان وفي الهلال

هلال

هلال رمضان ام لا ولا يصام يوم الشك
الا تطوعا والشك ما استوى فيه طرفا العلم
والجهل وذا بان عم هلال رمضان في اليوم
التاسع والعشرين من شعبان فوقع الشك
في اليوم الثلاثين انه من شعبان او من رمضان
وهذه المسالة على وجوه احدها ان ينوي صوم
رمضان وهو مكروه ثم ان ظهر ان اليوم من
رمضان يجزئه وان ظهر انه من شعبان كان
تطوعا وان افطر لم يقضه والثاني ان ينوي
عن واجب اخر وهو مكروه ايضا الا ان هذا
دون الاول في الكراهة ثم ان ظهر انه من رمضان
يجزئه وان ظهر انه من شعبان فقد قيل يكون
تطوعا وقيل اجزاه عن الذي نواه وهو الاصح
والثالث ان ينوي التطوع وهو غير مكروه
وعند البعض مكروه وقال الشافعي ابتدا يكره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)